باب بيع الأصول والثمار

أولاً: تمهيد عام:

قد يبيع المسلم نخلاً، مؤبراً، أو شجراً، ظهر ثمره، وهنا تكون الثمرة للبائع إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه، لقوله ﷺ: «**من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: أنه إذا باع أصول نخل لا تمر فيها أن البيع صحيح.

وكذلك اتفقوا: على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز.

واتفقوا على: أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها، فإن البيع جائز.

واتفقوا: على أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ لا يصح.

واتفقوا على: أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار، والباذنجان، إلا لقطة لقطة، وكذلك الرطبة، لا يجوز بيعها إلا جزة جزة، إلا مالكًا، فإنه خالف فيما عدا الرطبة فقال: إذا بدا أوله جاز بيع جميعه.

واتفقوا: على أنه إذا باع حائطًا واستثنى منه نخلة بعينها جاز.

واتفقوا: على أن الطعام إذا اشتري مكايلة أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعارض به حتى يقبضه الأول، وأن القبض شرط في صحة هذا البيع.

---

(١) رواه البخاري.